

المحور الثاني: المحور المؤسسي (هيئات البورصة)

تتكون البنية المؤسسية للسوق من سلطة ضبط السوق، وهيئة تسيير البورصة، والوسطاء والمتدخلين المهنيين والتقنيين الذين يتولون مختلف العمليات المرتبطة بالتداول وما بعد التداول.

أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة مستقلة للسوق المالي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم.

وتتمثل مهمتها الأساسية في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، والسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة والمنتجات المالية، وعلى حسن سير السوق وشفافيته.

ومن أهم صلاحياتها:

- وضع القواعد التنظيمية المتعلقة بالسوق في حدود الاختصاص المخول لها؛

- اعتماد بعض المتدخلين في السوق؛

- مراقبة السوق والمتعاملين فيه؛

- إجراء التحقيقات اللازمة في حدود صلاحياتها؛

- ممارسة السلطة التأديبية والتحكيمية من خلال الغرفة المختصة.

ثانياً: الغرفة التأديبية والتحكيمية

تتضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تأديبية وتحكيمية، تتكون من رئيس اللجنة بصفته رئيساً للغرفة، وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي على يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة.

طبقاً للمادة 51 من مرسوم تشريعي 93-10

1- الاختصاص التأديبي

تختص الغرفة بالنظر في الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكذلك في مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، أما العقوبات التي يمكن أن تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب فتتمثل في : الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد، و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب طبقاً للمادة 55.

تفصل الغرفة بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة، ويمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

2- الاختصاص التحكيمي

تختص الغرفة بالنظر في النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، في الحالات التي حددها القانون، طبقاً للمادة 52 فتتدخل فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة.

ويظل الاختصاص التحكيمي للغرفة محددًا بطبيعة النزاع وبالنطاق الذي رسمه القانون، ولا يعني ذلك تحويلها إلى هيئة تحكيم عامة محل الجهاات القضائية المختصة.

ثالثاً: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV)

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي الهيئة التي تتولى التسيير العملي للبورصة في إطار القواعد التي تضعها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتحت رقابتها.

ومن أهم مهامها:

-التنظيم العملي لعمليات الإدخال في البورصة

-تنظيم جلسات التداول

-تسيير نظام التداول والتسعير

-نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات

-إصدار النشرة الرسمية للتسعيرة.

أما عمليات ما بعد التداول، ولاسيما التسوية وحفظ وتسجيل السندات، فتتولاها الهيئات المختصة، وفي مقدمتها المؤتمن المركزي على السندات.

رابعاً: الوسطاء في عمليات البورصة

الوسطاء في عمليات البورصة هم مهنيون معتمدون يتولون الربط بين المستثمر والسوق، ويتلقون أوامر العملاء ويقدمونها للتنفيذ وفق القواعد القانونية والتنظيمية.

ويتم التداول في القيم المقبولة للتداول في البورصة من خلال الوسطاء، الذين يخضعون لشروط الاعتماد والالتزامات المهنية وقواعد الرقابة والتنظيم فوفقاً للمادة 4 و5 من القانون 03-04، يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية. ويمكن للوسطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا أساساً، في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها، النشاطات الآتية

- التفاوض لحساب الغير،
- الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة،
- التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب،
- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية،
- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة،
- التفاوض لحساب الخاص،
- حفظ القيم المنقولة وإدارتها،
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

غير أنه ، يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.

في حالة الاحتجاج، يمكن طالب الاعتماد المتضرر أن يرفع طعنا حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون 03-04 وبالاخص المادة 6 منه

وعليه فالوسيط، يمثل من الناحية العملية، الحلقة التي تنتقل عبرها أوامر المستثمر إلى نظام التداول، ولاسيما في ضوء التعليمات رقم 24-10 المؤرخة في 31 ديسمبر 2024 المتعلقة بطرق تنفيذ أوامر البورصة، ومن أهم ما تنظمه:

- تقديم أمر البورصة بواسطة وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إلكترونيا أو تسجيلاً هاتفياً، وفق الاتفاقية المبرمة بين الوسيط والزبون.
- تنفيذ الأوامر عبر وسيلة إلكترونية يوفرها الوسيط.
- تحديد هوية الزبون والتحقق منها وفق متطلبات الأمان.
- تمكين الزبون من تأكيد أمر البورصة إلكترونيا قبل إرساله إلى الوسيط.

خامساً: المتدخلون الآخرون

1- المؤتمر المركزي على السندات

يتكون رأسمال المؤتمر المركزي على المستندات المقدار مبلغه بخمسة وخستين (65) مليون دينار من مساهمات مؤسسية، وهم: البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط / بنك، مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقية الأوراسي، مؤسسة الرياح - سطيف.

لا يفتح رأسمال شركة المؤتمر المركزي على المستندات، إلا ل: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للسندات، الوسطاء في عمليات البورصة.

تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبها.

يخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

يتدخل المؤتمن المركزي على السندات في مرحلة ما بعد التداول، ويتولى المهام المرتبطة بالتسوية وحفظ وتسجيل السندات ونقل الملكية وفق النظام القانوني المعمول به.

2- الراعي في البورصة

يعد الراعي في البورصة من المتدخلين الذين نظم النظام 23-04 دورهم في مرافقة بعض الشركات الراغبة في الإدراج، ولاسيما في قسم النمو.

ويتولى الراعي مرافقة الشركة أثناء عملية الإصدار وإعداد عملية القبول، والتأكد من امتثالها لالتزاماتها الإعلامية القانونية والتنظيمية.

خلاصة الهيكل المؤسسي:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: الضبط والرقابة.

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة: التسيير العملي للسوق.

- الوسيط في عمليات البورصة: تلقي وتنفيذ أوامر المستثمرين.

المؤتمن المركزي على السندات: عمليات ما بعد التداول والتسوية والحفظ والتسجيل

- الراعي في البورصة: مرافقة بعض المصدرين في إجراءات القبول والإفصاح